


بشيء الا قرب لم ينظر الكفو الى طب غيره وعند بعض  
مدته الشرف ويعتبر الكفاة في النكاح شيئا فخر ليس  
بعضهم يفتخرون في النكاح بل لا يفتخرون في الاموال  
كقولهم ابناؤنا في بلادنا واولادنا في بلادنا  
وهي كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فلسفة من كقولنا بنت  
صالح وما لا فالعاجز من المهر المعجل والنقعة فيه كفو  
للفقير والقادر عليها كقولهم غنيته في كفاة  
او كفاة ووباع ليس كقولهم لوطا وكونه فان تحت  
بأقل من مهر فللولي الاعتراض بها حتى يتم او يعرف  
نكاح الفصول على الاجازة ويتولى طرف النكاح ولا  
غير فصول **فصل** في المهر عتق ودراسه فنجيب في  
دونها وان يفتي غيره في المهر من موت امهها او عتق  
مهرها لان لا يوجد مانع وطى حرام او شرعا لولا  
كبره ينفذ وهو رمضان وطلوه فزوج الحرام ورجع  
وذلك بخلاف طيب والتمتة والحضانة ونقصه بطلان  
قلنا وان لم يسم فالتمة قبلها وهو المثل بيد  
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفي بنتي غيره بالتمتة

او يقدرا

تقوم ويجوز ان يكون المثل كالمزوجة فلو طوط  
او قيمته وقيمة الزوج العبد يجب ان يمدد المهر المثل  
ان كان بينهما والاشهر ووزن الاخر لو فوطه  
طلق قبل الوطى المخلوة فنصف الاخر وان ينجى بالف  
ان لا يخرجها من بيتها او بالفان آقا وبالقياس  
ان يخرج فان وفي واقام فالف والاخر المثل لا يولد  
على الفين ولا يقضى على الف ان ينجى بمهر من B  
العبد وان واحد منهما فلهما العبد فقط ان تساوى  
عشرة وان شرط البكارة وودعت شيئا من المهر  
وفي النكاح الفاسد ان لم يطا ولا ينجى شيئا ولا يولد  
شيئا لتسببه وقت الوطى ومهر المثل لا يولد على  
اى مهر متدسا ان قوم ابيها سائرا وماله لا يعتد  
ودنيا وبلد او عصر او بكارة ونقابة فان لم يولد  
انهم من الاجانب الا ان تقوموا ان لم يكن من قري  
ابيهما وصح ضمان ولما مهر بالوصية ودا المهر للمولود  
لان بينا فذكرت الا فلهما تعارف قبل نكاح المهر لها  
مهر من الوطى او غيرها ولو بعد الوطى مهرها بالوطى



Copyright © King Saud University